

*** نظام رقم (80) لسنة 2000**
نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته
حتى تاريخ 2025/12/21

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) .

المادة (2)

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي:

- 1- الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة.
- 2- القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وفقاً لجداول التعرفة المطبقة مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

المادة (3)

- 2 تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة أو القيمة أو المبلغ المبين أزاء كل منها:

* نشر النظام الأصلي في عدد الجريدة الرسمية 4471 بتاريخ 2001/1/2 وطراً عليه عدة تعديلات بموجب الأنظمة المعدلة التالية:

النظام المعدل رقم 2	لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4533 تاريخ 2002-02-17
النظام المعدل رقم 57	لسنة 2003 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4597 تاريخ 2003-05-15
النظام المعدل رقم 32	لسنة 2005 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4705 تاريخ 2005-05-03
النظام المعدل رقم 1	لسنة 2006 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4741 تاريخ 2006-01-16
النظام المعدل رقم 27	لسنة 2006 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4758 تاريخ 2006-05-01
النظام المعدل رقم 104	لسنة 2007 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4853 تاريخ 2007-10-01
النظام المعدل رقم 2	لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5007 تاريخ 2010-01-03
النظام المعدل رقم 4	لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5012 تاريخ 2010-02-01
النظام المعدل رقم 8	لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5016 تاريخ 2010-03-01
النظام المعدل رقم 10	لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5018 تاريخ 2010-03-07
النظام المعدل رقم 30	لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5037 تاريخ 2010-06-16
النظام المعدل رقم 13	لسنة 2013 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5205 تاريخ 2013-02-14
النظام المعدل رقم 45	لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5165 تاريخ 2012-07-01
النظام المعدل رقم 64	لسنة 2013 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5229 تاريخ 2013-07-10
النظام المعدل رقم 26	لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5269 تاريخ 2014-02-04
النظام المعدل رقم 80	لسنة 2015 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5356 تاريخ 2015-09-01
النظام المعدل رقم 1	لسنة 2016 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5377 تاريخ 2016-01-17
النظام المعدل رقم 35	لسنة 2016 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5387 تاريخ 2016-03-16
النظام المعدل رقم 97	لسنة 2016 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5413 تاريخ 2016-08-01
النظام المعدل رقم 15	لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017-02-12
النظام المعدل رقم 93	لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5483 تاريخ 2017-10-01
النظام المعدل رقم 3	لسنة 2018 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5496 تاريخ 2018-01-16
النظام المعدل رقم 52	لسنة 2018 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5513 تاريخ 2018-05-02
النظام المعدل رقم 144	لسنة 2018 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5551 تاريخ 2018-12-27
النظام المعدل رقم 38	لسنة 2019 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5572 تاريخ 2019-05-01
النظام المعدل رقم 107	لسنة 2019 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5578 تاريخ 2019-06-02
النظام المعدل رقم 164	لسنة 2019 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5609 تاريخ 2019-11-24
النظام المعدل رقم 62	لسنة 2024 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5949 تاريخ 2024-09-12
النظام المعدل رقم 117	لسنة 2024 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5971 تاريخ 2024-12-31
النظام المعدل رقم 36	لسنة 2025 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 6025 تاريخ 2025-06-28
النظام المعدل رقم 99	لسنة 2025 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 6025 تاريخ 2025-12-21

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 .

² عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 .

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا يقل محتوياتها عن (70%) وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية.	لتر	صفر
2 ¹ -	الجعة: أ- الجعة بكحول ب- الجعة بدون كحول	لتر لتر	2250 فلس صفر
3 ² -	المسكرات و المشروبات الكحولية بما في ذلك الأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى.	لتر	5500 فلس
4-	التبغ ومصنوعاته: 3 أ- تبغ أرجيله (الشيشة): 1- التمباك. 2- المعسل. ب- السجائر : 4 1- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس: 1700 فما دون 1750 1800 1850 1900 1950 2000 2050 2100 2150 2200 2250 2300 2350 2400 2450 2500 2550 2600 2650	100 غرام 100 غرام علبه سعة (20) سيجارة	1200 فلس 1300 ⁵ فلس 612 فلس مضافا إليها المبالغ التالية: فلس 633 655 677 699 721 743 765 787 809 831 853 875 897 919 941 963 985 1007 1029 1051

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017.

² عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016.

³ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016.

⁴ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2018 والنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024.

⁵ عدلت الضريبة بموجب النظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 .

1073		2700	
1095		2750	
1117		2800	
1139		2850	
1161		2900	
1183		2950	
1205		3000	
1227		3050	
1249		3100	
1271		3150	
1293		3200	
1315		3250 فما فوق	
330 فلس	علبة سعة (20) سيجارة	2- المسلحة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك.	
1500 فلس	10 غرام	ج- لفائف غليظة بأنواعه (السيجار).	
2500 فلس	20 غرام	1 د- تبغ للتدخين (للغليون أو لف).	
300 فلس	علبة سعة (20) سيجارة	2 هـ -	
مضافا إليها المبالغ التالية:		1- منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	4-
450		2000	
550		2250	
600		2500 فأكثر	
10000 فلس	الجهاز الواحد	23- أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.	
1500 فلس	لكل واحد مليلتر	4و- السجائر الالكترونية :	
10000 فلس	الجهاز الواحد	1- السجائر الالكترونية مع سائل.	
500 فلس	لكل واحد مليلتر	2- السجائر الالكترونية بدون سائل.	
		3- السوائل المستخدمة في السجائر الالكترونية.	
		ز- يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان، وفي حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب.	

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019.

² أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وعدل بالنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024.

³ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 99 لسنة 2025.

⁴ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وعدل بالنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 وعدل بموجب النظام المعدل رقم 99 لسنة 2025.

1 30%	القيمة	أ- سيارات ركوب (خاصة) و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك:سيارات السباق سيارتين و سيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء ، أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) سنوات.	5-
3 94,45 %	القيمة	2 ب- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات السباق سيارتين و سيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات.	
10 %	القيمة	4 ج - السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء	

¹ عدل بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 والنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 والنظام المعدل رقم 117 لسنة 2024 ومع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 6910 المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2026/2/1 والنظام المعدل رقم 36 لسنة 2025 .

² عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2016.

³ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019. ومع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 6910 المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2026/2/1 .

⁴ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 والنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 والنظام المعدل رقم 117 لسنة 2024 والنظام المعدل رقم 36 لسنة 2025.

سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق، وسيارات نقل البضائع، والسيارات للاستعمالات الخاصة، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبند (8702)، (8704)، (8705) من جداول التعريفات الجمركية.	القيمة	16%
1 هـ - السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية (8703).	القيمة	20% ²
3 و- السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقاً لتوصية مدير عام متحف السيارات. الملكي وموافقة وزير الداخلية.	القيمة	60% ⁴
5 ز- السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	القيمة	20% ⁶
أ- خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل الموجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ 2017/2/15.	الخط الواحد	26% 2600 فلس
الكحول الإيثيلي غير المعطل.	اللتر السائب	صفر

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 62 لسنة 2024.

² عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 والنظام المعدل رقم 62 لسنة 2024 والنظام المعدل رقم 36 لسنة 2025.

³ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 80 لسنة 2015.

⁴ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 والنظام المعدل رقم 117 لسنة 2024 ومع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 6908 المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2026/2/1 .

⁵ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 62 لسنة 2024.

⁶ عدل النص بموجب النظام رقم 36 لسنة 2025.

⁷ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 وعدل بالنظام 1 لسنة 2006 والنظام المعدل رقم 15 لسنة 2017.

⁸ ذات مضمون البند (6) من الجدول /للرجوع للنظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 والنظام المعدل رقم 8 لسنة 2010.

⁹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 32 لسنة 2005.

1 9-	2 أ- المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مثلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة و الممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (أفتور و أفكاز) والمواد المحددة في الفقرات (ب) و(ج) من هذا البند.	سعر البيع أو القيمة	6%
	ب- البنزين أوكتان 90 البنزين أوكتان 95 البنزين أوكتان 98	لتر لتر لتر	370 فلس 575 فلس 700 فلس
	ج- الديزل.	لتر	165 فلس
	د- الكاز	لتر	165 فلس
	هـ - الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (2711,11) و (2711,21) من التعريفة الجمركية.	طن	60 دينار
	و- أسفلت.	طن	45 دينار
	ز- زيت الوقود (فيول أويل ثقيل).	طن	20 دينار
	ح- متبقي التقطير الفراغي (V.R)	سعر البيع أو القيمة	16%
3 10-	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.	التذكرة	4 40 دينار
	5 11-	القيمة	25%
12-	مواد التجميل	القيمة	25%
	أحجار كريمة وشبه كريمة	القيمة	5%
14-	تحف فنية وقطع أثرية	القيمة	20%
	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها	القيمة	5%
6 16-	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	القيمة	16%

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2019.

² أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010.

³ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010.

⁴ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012.

⁵ أضيفت البنود من 11 إلى 23 بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2013 مع مراعاة البند (7) المعدل بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 والنظام المعدل رقم 8 لسنة 2010.

⁶ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019.

17-	أغذية القطط والكلاب	القيمة	20%
18-	أسماك الزينة	القيمة	20%
19-	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	القيمة	20%
20-	أزهار اصطناعية وزينة	القيمة	20%
21 ¹ -	الماس	القيمة	10%
22-	ملابس جلد طبيعي وفرو	القيمة	25%
23 ² -	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	القيمة	15%

3 المادة (4)

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000، كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الإضافية على المغادرين جواً وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام.

¹ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2018.

² أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 15 لسنة 2017 وعدل بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017 وعدلت نسبة الضريبة بموجب النظام المعدل رقم 144 لسنة 2018.

³ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 ، مع ملحوظة: تم إلغاء قانون الضريبة الإضافية رقم (28) لسنة 1969 اعتباراً من 2010/1/1 بموجب المادة (11) من القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة 2009 واستبدلت التعليمات المشار إليها في هذه المادة بتعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة رقم (3) لسنة 2010 المعمول بها منذ تاريخ 2010/12/1، للرجوع للصفحة 101.